بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كۆماری عیراق

دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز/المدعى عليه/رئيس هيئة السياحة/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية عبير صبيح راشد .

المميز عليه/المدعي/سمير بيبو جاسم وكيله المحامي حسين الجوراني .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان أصدرت الهيئة العامة للسياحة كتابها المرقم (١٦٩٢) في ٢٠١٠/٢/١١ المتضمن إلغاء إجازة مخزن (سمير بيبو جاسم) لبيع المشروبات الكحولية العائد لموكله وذلك لمخالفته شروط منح الإجازة بتقديم مستمسكات لم تثبت صحة صدورها في المجالس البلدية ، وحيث ان موكله استحصل موافقة المجلس المحلي لحي الوحدة بموجب كتابه المرقم (٢١٠٧) في ٢٠٠٩/٣/٣١ كون المخزن يقع ضمن رقعته الجغرافية الا ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته لم يفاتح المجلس المحلي لحي الوحدة للتأكد من صدوره بل قام بمفاتحة مجلس بلدي اخر والذي بدوره أنكر صحة صدور الكتاب أعلاه ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته وسجل التظلم بالعدد (١٣٩٥) في ٢٠١٠/٢/٢١ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١٦٩٢) في ٢٠١٠/٢/١١ ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ وبعدد اضبارة ٢٥٠/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي بإلغاء الفقرة (١) من قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته كونه غير صحيح لعدم صحة ما استند اليه من أسباب . طعن وكيل المميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث ان هيئة السياحة وبكتابها المرقم (٤١٣) والمؤرخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ طلبت من المجلس البلدي لقاطع الكرادة المجلس المحلي لحي الوحدة بيان الرأي حول منح المدعي إجازة بيع المشروبات الكحولية بالمفرد المختوم . فأجاب المجلس المحلي لحي الوحدة بكتابه المرقم (٢١٠٧) والمؤرخ ٢٠٠٩/٣/٣١ بأنه لا مانع لديه من منح المدعي إجازة بيع المشروبات الكحولية بالمفرد المختوم . وان المحكمة للتثبت من ذلك أدخلت ممثلاً عن المجلس لحي الوحدة شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه فحضر رئيس المجلس في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٦ وأفاد انه بعد إجراء الكشف على المحل تم تزويد المدعي بكتاب الى الهيأة العامة للسياحة بعدم وجود مانع من منح المدعي الإجازة . ومما تقدم يكون الأمر المطعون فيه بقدر تعلق الأمر بالمدعي والمتضمن إلغاء إجازة المحل العائد له لتقديمه مستمسكات لم يثبت صحة صدورها لا سند له من الواقع وفيه تعسف بحق المدعي . وحيث ان الحكم المميز قضى بذلك والغى الأمر المطعون فيه بقدر تعلق الأمر بالمدعي وفقاً لما لمحكمة القضاء الإداري من صلاحية بإلغائه وفقاً للفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن